حـــكم قراءةِ القرآنِ

للجُـــنُبِ

دراسة حديثية فقهية

لأبي محمد طاهر السماوي وفقه الله تعالى

حصوين – المهرة - اليمن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه وبعد:

فإن من نعم الله تعالى علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون هو بقاء العلم ودور العلم ونشر العلم لا سيما علم الكتاب والسنة وهو المقصود به في القرآن والسنة عند الثناء على أهله ورواده فنحمد الله تعالى على ذلك ونسأل الله تعالى أن يديم علينا نعمة العلم وبقائه بين الناس فهو الله النعمة التي لا يوجد بعدها نعمة إلا الجنة.

وقد قمت بدراسة حديث علي رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن للجنب وهو حديث ضعيف. وقد جاء عن ابن عمر النهي كذلك للحائض والنفساء وهو حديث ضعيف.

وبعد دراسة حديث علي ابن أبي طالب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم في النهي للجنب عن قراءة القرآن وبيان الدليل الذي استند عليه الجمهور في النهي عن قراءة القرآن بل قد حكى بعضهم الإجماع ولا يصح في هذا لوجود المخالف وهو ابن عباس كما جاء في البخاري وغيره من التابعين والعلماء والمحققين.

فتبين لنا من هذا أن الدليل الذي هو حجة الجمهور ضعيف بل وكل الشواهد له والمتابعات التي ادعاها بعض أهل العلم ضعيفة كذلك وكان الصواب فيه الوقف.

ولذلك رجحنا في بحثنا هذا العموم الذي جاء في حديث عائشة وغيره في جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب.

ومسألة البحث هي مجرد القراءة للقرآن بالنظر أو حتى عن ظهر قلب وليس المس للمصحف فهي متغايرة ولها بحثها وبالله التوفيق ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما جهلنا وأن يغفر لنا خطايانا وأن يتولانا بحفظه وعنايته وكلاءته إن جواد كريم ونسأل الله تعالى الثبات على دينه حتى الموت.

كتبه/ أبو محمد طاهر السماوي.

أصلح الله حاله ومآله.

٢٣- ذو القعدة-١٤٤٣هـ

حصوين-المهرة-اليمن

أصل البحث حديث عند الترمذي

قال الترمذي رحمه الله في سننه: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

وقال رحمه الله (١٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

دراسة الحديث حديثيا

قمت بدراسة هذا الحديث حديثيا في هذا الفصل والحكم على سنده وسيأتي بيان المسألة فقهياً وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تخريج الحديث:

وقد قسمت تخريج الحديث إلى قسمين:

أولها: ترجمة لرجال السند وهم على النحو الآتي:

١ - أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي الحافظ ، قال أبو حاتم : إمام أهل زمانه. وقال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة.

٢ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن جشم بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها. قال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود يقول : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث قال : وقال أبو داود : سمعت عيسى بن شاذان يقدم حفصا ، وكان بعضهم يقدم أبا معاوية. قال النسائي: ثقة. وقال أبو داود: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويتقى بعض حفظه. قال إسحاق بن منصور ، وأحمد بن سعد بن أبى مريم : عن يحيى بن معين : حفص بن غياث ثقة.

٣ - عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني أبو مسعود الكوفي المجدَر[بالفتح]. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عقبة بن خالد ،

قلت : هو ثقة ؟ قال : أرجو إن شاء الله. قال ابن حجر: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.

٤ - الأَعْمَشُ: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة. قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس. وقال النسائي: ثقة ثبت. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة. قال عبد الله بن داود الخريبي: سمعت شعبة إذا ذكر الأعمش ، قال : المصحف المصحف!.

٥ - وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة. عن أحمد بن حنبل كان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى . قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدا. قال عمرو بن علي عن أبي داود سمعت شعبة يقول : ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى . قال أحمد : سيئ الحفظ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق.

قال المباركفوري: أعلم أن بن أَبِي لَيْلَى يُطْلَقُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَلَى أَبِيهِ وَعَلَى أخيه عيسى وعلى بن أخيه عبد الله بن عيسى والمراد ها هنا هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ سيء الْحِفْظِ جِدًّا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجَمَتِهِ رَوَى عَنْ أخيه عيسى وبن أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى وَنَافِعٍ مَوْلَى بن عمر وعمر وبن مُرَّةَ وَذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ شُيُوخِهِ وَتَلَامِذَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْحُفَّاظِ فِيهِ

مَا مُحَصَّلُهَا أَنَّهُ صدوق سيء الْحِفْظِ فَقِيهٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِقْهُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ. [١]

٦- عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد المرادي الجملي أبو عبد الله الكوفي الأعمى. أحد الأعلام، سمع عبد الله بن أبي أَوْفى، وعبد الرحمن بن أبي لَيْلى، وسعيد بن المسيِّب، وأبا البخْتَرِي.

روى عنه الأَعْمَش، ومنصور، وشُعْبَة، والثَّوري. [٢]

قال أبو حاتم : ثقة يرى الإرجاء. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة عابد كان لا يدلس و رمى بالإرجاء

٧ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ: عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

حَدَّث عن علي، وابن مسعود، وسعد، وعمَّار.

روى عنه عمرو بن مُرَّة، وأبو إسحاق. وقال ابن نُمَير: إن عبد الله بن سَلِمَة الذي روى عنه أبو إسحاق هو غير الذي روى عنه عمرو بن مُرَّة. سَلِمَة: بكسر اللام.[٣]

قال أبو حاتم الرازي: تعرف وتنكر. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه. قال الذهبي: صويلح ، قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

---

١) تحفة الأحوذي(١/ ٣٨٥)

٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول(١٢/ ٧٢٥)

٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول(١٢/ ٦٦٥)

٨ – عَلِيٍّ رضي الله عنه: علي بن أبي طالب واسمه : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم الهاشمية. قال الحافظ ابن حجر: من السابقين الأولين، و رجح جمع أنه أول من أسلم، و هو أحد العشرة.

ثانيها: جمع الطرق والحكم على الحديث:

والحديث أخرجه أحمد في المسند(١١٢٦)عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ به. والترمذي (١٤٦) وأبو دَاوُد (٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيّ في المجتبى() وَفِي الكبرى (٢٦١) وابن ماجة (٥٩٤) وابن الجارود (٩٤). والحميدي (٥٧) وابن حبان في صحيحه (٨٠٠) ، وأبو يعلى (٢٨٧) و (٣٤٨) و (٤٠٦) و (٥٢٤) و (٥٧٩) والبزار (٧٠٦) والطحاوي (٨٧/١) والدارقطني في سننه (٣٧١) وغيرهم.

وهذا السند ضعيف لأمور منها:

- ضعف ابن أبي ليلى: ولكن قد تابعه شعبة عند أحمد(٦٢٧) وأبو داود(٢٢٩) والنسائي في السنن الصغرى(٢٦٥) ومسعر بن كدام عند البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٢٢) والأعمش عند الترمذي(١٤٦)،
- وضعف عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ وروايته للمناكير كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٤] بطريق أخرى فقال: حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق وهو السبيعي ، عن الحارث ، عن علي موقوفا. وفيه الحارث الأعور كذبه شعبة.

وأخرجه الفضل بن دكين [٥] فقال: حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن من ، سمع عليا ، رضي الله عنه يقول : " اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا ".

قلت: ففيه من لم يسمى ولعله عبد الله بن سلمه فقد قال الدولابي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ. [٦] ولعله الحارث الأعور كما سبق آنفا عند ابن أبي شيبة [٧] قال الخطيب البغدادي: قَالَ عَبَّاسٌ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى، يَقُولُ: أَبُو الْعَالِيَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِمَةَ ، يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ. [٨] فالله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم فيه على قولين فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه:

وممن ضعفه كثير من أهل العلم منهم:

١ - النووي رحمه الله: قَالَ الإمام النَّوَوِيّ: خالف التِّرْمِذِي الأكثرون فضعفوا هَذَا الحَدِيْث.[٩]

٢ – والإمام أحمد رحمه الله: قَالَ الخَطَّابِيّ: كَانَ أحمد يوهن هَذَا الحَدِيْث. [١٠]

---

٤) في المصنف(١٠٩٨)
٥) في فضائل الصلاة (١١٥)
٦) الكنى والأسماء(٩٦٧/٢)
٧) في المصنف(١٠٩٨)
٨) تلخيص المتشابه في الرسم(١١/١)
٩) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٥/١)
١٠) التلخيص الحبير (٣٧٥/١)

٣ – البزار رحمه الله: قَالَ البزار عقب تخريجه للحَدِيْث: وهذا الحَدِيْث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عَلِيّ، وَلاَ يروى عن عَلِيّ إلا من حَدِيث عَمْرو بن مرة، عن عَبْد الله بن سلمة، عن عَلِيّ، وَكَانَ عَمْرو بن مرة يحدِّث عن عَبْد الله بن سلمة فَيَقُوْلُ: يعرَف في حديثه وينكِر.[١١]

٤ – البخاري رحمه الله: قَالَ البُخَارِيّ: عبد الله بن سلمة أبو العالية الكوفي لا يتابع في حديثه. [١٢]

٥ – الشافعي رحمه الله: حيث قال: و أهل الحَدِيْث لا يثبتونه.[١٣]

٦ - البَيْهَقِيّ رحمه الله: قَالَ البَيْهَقِيّ موافقاً للشافعي رحمهم الله: إنما قَالَ ذَلِكَ لأن عَبْد الله بن سلمة راويه كَانَ قَدْ تغير، وإنما رَوَى هَذَا الحَدِيْث بعدما كبر، قَالَه شُعْبَة . [١٤][١٥]

٧ - الألباني رحمه الله: حيث قال: وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ.

فالجواب من وجوه:

الأول: إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم

---

١١) البحر الزخار عقيب (٧٠٨)

١٢) الضعفاء للعقيلي (٢٦١/٢)

١٣) التلخيص الحبير (٣٧٥/١)

١٤) التلخيص الحبير (٣٧٥/١)

١٥) منقولة من أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء للدكتور/ماهر ياسين الفحل(١/ ٣٤٧) وانظر: [المجموع(١٥٨/٢-١٥٩)]

الرازي: " ليس بالمشهور. قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة ".

قلت: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح!

الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعنى موضع الشاهد منه وهو قوله: " ثم قرأ شيئاً من القرآن ... ".

الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدى: " روى أحاديث أنكرت عليه ".

قلت: ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي، [أخرجه الدارقطني (٤٤)] عن يزيد بن هارون حدثنا عامر بن السمط أبو الغريف الهمداني قال: "كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة ، فو الله ما أدرى أبولاً أحدث أو غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال: اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحدا ".

وقال الدارقطني: " هو صحيح عن علي " يعنى موقوفاً.

قلت: وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبد الله القاضي عند [ابن أبي شيبة (٢/٣٦/١)] والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند [البيهقي (٨٩/١ و٩٠)] ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع ، أنه موقوف على علي ، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع ، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع ، وأنه دليل على أن الذى رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب. والله تعالى أعلم.[١٦]

وقد صححه كذلك جملة من أهل العلم منهم:

١ - ابن خزيمة رحمه الله[١٧]

٢ - ابن حبان رحمه الله[١٨].

٣ – الحاكم رحمه الله: [١٩] قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ غَيْرُ مَطْعُونٍ فِيهِ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [٢٠]

٤ – شعبة رحمه الله: قال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة.

٥ – ابن حجر رحمه الله: قال [٢١]: والحق أنه من قبيل الحسن يَصلح للحجة.

٦ – ابن عدي رحمه الله[٢٢]: قال ابن عدي: وقد روى عبد الله بن سلمة عن علي وعن حذيفة وعن غيرهما غير هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.

---

[١٦]) الإرواء(٢/ ٢٤٤)
[١٧]) صحيح ابن خزيمة(٢٠٨)
[١٨]) صحيح ابن حبان(٧٩٩) و (٨٠٠)
[١٩]) المستدرك(٤٩٥)
[٢٠]) المستدرك(٧١٥٠)
[٢١]) الفتح (٤٠٨/١)
[٢٢]) الكامل في الضعفاء (١٤٨٧/٤)

٧ – الصنعاني رحمه الله: حيث قال: وَهَذَا يُعَضِّدُ حَدِيثَ الْبَابِ. [٢٣] أي متابعة أبي الغريف

٨ – الترمذي رحمه الله: حيث قال عقبه: حديث حسن صحيح.

٩ - وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة كما في [٢٤]

١٢ – الخطيب رحمه الله موافقا لشعبة: قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: «لَيْسَ أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا» [٢٥]

١٣ – المباركفوري رحمه الله قال: والحديث وإن كان ضعيفاً لكن له متابعات، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي، فينجبر بها ضعفه، ويكون مع هذه المتابعات حجة للجمهور على من ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض، كابن المنذري والطبري وداود والبخاري أو للحائض فقط كمالك في رواية عنه[٢٦]

١٤- الدارقطني رحمه الله: قَالَ عقب الرِّوَايَة الموقوفة: هُوَ صَحِيْح عن عَلِيّ.[٢٧]

١٥ - الضياء المقدسي رحمه الله[٢٨]

١٦ - أحمد شاكر رحمه الله [٢٩].

وأخرجه أحمد (٨٧٢) فقال: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السِّمْطِ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

---

٢٣) سبل السلام(١/ ١٢٩)
٢٤) التلخيص للحافظ ابن حجر (١/٣٧٥)
٢٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٣٦٣)
٢٦) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/١٥٥)
٢٧) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ (١/١١٨)
٢٨) الأحاديث المختارة(٢/ ٢١٤)
٢٩) التعليق على سنن أبي داود عند الحديث رقم(٢٢٩)

ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ : " هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةَ ".

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني [٣٠]، وأبو يعلى [٣١].

الحكم العام على الحديث:

وعليه فهذا الحديث ضعيف منكر مرفوعاً والصواب وقفه وبعد جمع الطرق تبين لنا أدلة ضعفه ونكارته علل كثيرة نذكر بعضها وهي:

أولا: فيه حبيب بن عائذ الملاح في متابعة أبي الغريف صدوق وقد تابعه شَرِيكٌ عند بن أبي شيبة في المصنف(١٠٨٦) والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند البيهقي (٨٩/١ و٩٠) وهذه الطريق يشهد بعضها لبعض ولكن الشاهد موقوف وهو الأصح.

ثانياً: أبو الغريف وهو عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي الكوفي قال ابن حجر: صدوق، رمى بالتشيع. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن أبيه : كان على شرطة علي، وليس بالمشهور ، قلت[أي ابن أبي حاتم] : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا شيخ قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نُباتة . وقال الذهبي: قال أبو حاتم : تكلموا فيه. وقد رواه موقوفا.

---

٣٠) المصنف(١٢٥٧)

٣١) المسند(٣٦٥)

قلت: فهو ضعيف شديد الضعف والحجة فيه كلام أبو حاتم وتوثيق ابن حبان له ليس بحجة لتساهله بالتوثيق. وقول الحافظ: صدوق جمع بين كلام الأئمة فيه.

ثالثاً: نكارة عبد الله بن سلمة يروي المناكير خاصة بعدما كبر سنه وقد رواه عنه تلميذه عمرو بن مرة فقال: كان يحدثنا فنعرف وننكر ، كان قد كبر.

رابعاً: كلام إمام الصنعة وطبيب العلل البخاري في طرح رواية عبد الله بن سلمة حيث قال: عبد الله بن سلمة أبو العالية الكوفي لا يتابع في حديثه. [٣٢]

خامساً: الاضطراب في رفعه ووقفه فقد روي موقوفا ومرفوعا والموقوف أرجح.

وفي رفع عليُ له. فمرة يرويه من قول رسول الله ومرة يرويه من فعله.

سادساً: علة رفعه هو عبد الله بن سلمة وهو ضعيف يروي المناكير قال العلامة الألباني: وأنه دليل على أن الذى رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب. والله تعالى أعلم.[٣٣]

سابعاً: نكارة المتن لمخالفته للأصول التي عُرفت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم بذكره لله تعالى منها حديث أبي هريرة: المؤمن لا ينجس. وحديث عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه. وغيرها من الأدلة.

ثامناً: نكارة متنه ومخالفته للأحاديث العامة فهي مقدمة عليه لصحتها وهي باقية على ذلك حتى يأتي الدليل الصحيح الذي يخصصها.

---

[٣٢] الضعفاء للعقيلي (٢/٢٦١)

[٣٣] الإرواء(٢/ ٢٤٤)

دراسة الحديث فقهياً

المسألة [١] حكم قراءة القرآن للجنب.

هذه المسألة التي هي أصل الحديث فيها قولان وهي:

الأول: المنع وهو قول الجمهور الشافعية والحنابلة ورواية عن الحنفية والمالكية وهو قول والشعبي([٣٤]) واللجنة الدائمة([٣٥]) والعثيمين([٣٦]). وابن باز([٣٧]).

وأما المالكية والحنفية فقد أجاوزا بعض الآيات والسور لا سيما المتعلقة بالأذكار.

قال النووي: قَالَ مَالِكٌ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ. [[٣٨]]

قال النووي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ بَعْضَ آيَةٍ وَلَا يَقْرَأُ آيَةً فِي رواية عنه [[٣٩]]

وأدلة الذين منعوا:

١ – استدلوا بما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة[[٤٠]].

---

[٣٤]) ، عن عامر قال : " مس المصحف ما لم تكن جنبا "[المصاحف لابن أبي داود(٦٥١)]

٣٥) فتوى رقم(١٦٣٤٠)

٣٦) قال: لا يجوز للإنسان أن يمس المصحف إلا بوضوء، لكن له أن يقرأ في المصحف بأن يضع على يديه حائلاً يحول بينه وبين مباشرة المصحف ويقرأ ما لم يكن جنباً، فإن الجنب يحرم عليه أن يقرأ القرآن لا في حال الوضوء ولا في غيره. [الباب المفتوح(١٥٠)]

٣٧) وقال ابن باز: أما الجنب فلا يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل. [مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز(١٢٠/٢٩)]

٣٨) المجموع(١٥٨/٢)

٣٩) المجموع(١٥٨/٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ القرآن حال الجنابة.

قال المباركفوري: وفيه دليل على تحريم القراءة على الجنب والحائض. [٤١]

وأجابوا عليه بأمور منها:

= قالوا: هذا الحديث ضعيف لا يثبت بل لا يثبت في الباب شيء وما استدللتم به فهو ضعيف والحجة لا تقوم بمثل هذا.

=وقالوا: إِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَحَدٌ أَنَّ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ كَانَ لِمَوْضِعِ الْجَنَابَةِ إِلَّا لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ولا خبر كان من النبي صلى الله عليه وسلم ؟. وَالْجُمْهُورُ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِيَقُولَ هَذَا عَنْ تَوَهُّمٍ وَلَا ظَنٍّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ عَنْ تَحْقِيقٍ. [٤٢]

= وأجابوا على هذا الحديث: لعل على رضي الله عنه وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين عدم إقرائهم للقراءة على جنابة وهذا لا يستنبط منه حكم شرعي.

قال الشوكاني: وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَصْلُحُ مُتَمَسَّكًا لِلْكَرَاهَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ؟[٤٣]

= وأجابوا عنه: لعل عدم الإقراء للكراهة كما جاء في كراهيته رد السلام على المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه

---

٤٠) وهو حديث البحث.

٤١) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١٥٥/٢)

٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٥٥/١)

٤٣) نيل الأوطار(١/ ٢٨٣)

قال ابن الأمير الصنعاني: وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَنْهَضُ عَلَى التَّحْرِيمِ، بَلْ يُحْمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ حَالَ الْجَنَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ نَحْوِهَا. [٤٤]

٢ – استدلوا بما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.[٤٥]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بقوله عن قراءة القرآن للحائض والجنب ويدخل في ذلك النفساء والنهي يقتضي التحريم.

= وأجابوا عنه: بأنه حديث ضعيف. ونقلوا عن البخاري إعلاله بأحد رواته. وضعفه ابن حجر [٤٦] .

وقال النووي: و لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. [٤٧]

وقال المباركفوري: أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، ورواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. قال الخزرجي في الخلاصة: إسماعيل بن عياش وثقة أحمد، وابن معين، ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر[٤٨] صححه ابن سيد الناس، وأخطأ في ذلك فإن عبد الملك بن مسلمة ضعيف فلو سلم عنه لصح إسناده. وقال في الفتح: حديث ابن عمر

---

٤٤) سبل السلام(١/ ١٢٩)

٤٥) سنن الترمذي(١٣١)

٤٦) التلخيص (١ / ١٣٨)

٤٧) المجموع(١٥٨/٢)

مرفوعاً ضعيف من جميع طرقه. وقال ابن أبي حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله، يعني أن الصواب وقفه على عمر. وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وموقوفاً، وفيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب. وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بقوي.[٤٩]

٣ - واستدلوا بما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ. [٥٠]

وجه الدلالة: بيان حالة النبي صلى الله عليه وسلم التي داوم عليها بأنه كان لا يقرأ القرآن ما دام ملازماً لحالة الجنابة حتى يغتسل.

=وأجابوا عنه: بأنه ضعيف. قال النووي: وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ. [٥١]

٤- واستدلوا بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، [٥٢] وهو من مراسيل عكرمة.

ورُوي عَنْ عِكْرِمَةَ أيضاً قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ فَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَغَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ فَقَالَ مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: مَهْيَمْ! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ

---

٤٨) التلخيص (ص٥١)

٤٩) كما في مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/ ١٥٥)

٥٠) سنن الدارقطني(٤٢٨)

٥١) المجموع(٢/١٥٩)

٥٢) سنن الدَّارَقُطْنِيُّ(٤٣١)

بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ. قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فَاقْرَأْ، [وَكَانَتْ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ] فقال:

أتانا رسول الله يتلوا كِتَابَهُ ... كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبُهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٥٣][٥٤]

قال النووي: وَالدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ يَعْرِفُهُ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ. [٥٥]

= وأجابوا عنه: بقول النووي الذي أتبع هذا الكلام فقال عقبها: وَلَكِنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الْقِصَّةِ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ. [٥٦]

٥ - واستدلوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه: كره أن يقرأ وهو جنب. [٥٧]

---

٥٣) سنن الدارقطني(٤٣٢)

٥٤) والحديث ضعيف: فيه محمد بن عباد بن موسى ، قال ابن حجر صدوق يخطئ، وقال ابن حبان: محمد بن عباد بن موسى بن راشد العكلي أبو جعفر البغدادي لقبه سندولا ويقال : سندولة وأصله كوفي ويقال : واسطي. وفيه زمعة بن صالح الجندي اليماني قال أحمد: ضعيف . وفيه عكرمة لم يسمع من ابن رواحة فهو مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

٥٥) المجموع(١٥٩/٢)

٥٦) المجموع(١٥٩/٢)

قال المباركفورى: قُلْتُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عندي قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضه تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامُهُ. [٥٨] قال ابن عابدين: وَالْمَنْعُ أَقْرَبُ إلَى التَّعْظِيمِ كَمَا فِي الْبَحْرِ. [٥٩]

= وأجابوا عليهم: بأن أثر علي وعمر يعارضهم ابن عباس والأحاديث المطلقة الصحيحة فهي مقدمة على غيرها.

---

٥٧) فضائل الصلاة للفضل بن دكين(١١٤) وهو أثر صحيح من رواية سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة ، عن عمر رضي الله عنه به. وهو في الأوسط لابن المنذر(٦٠١) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩٤) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٩)

٥٨) تحفة الأحوذي(١/ ٣٨٧)

٥٩) الحاشية على رد المحتار(٢٩٣/١)

القول الثاني: الجواز. وهذا القَوْل مرويٌّ عن ابن عَبَّاس ([٦٠]) ، وعكرمة ([٦١])وسعيد بن المسيب ([٦٢]) ، وربيعة الرأي ، وسعيد بن جبير. وَهُوَ قول البخاري والطبري وابن المنذر ([٦٣]) وابن حزم الظاهري ونقله عن دَاوُد وعامة أصحابهم ([٦٤]) وهو ترجيح العلامة الألباني رحمه الله([٦٥]).

وأدلتهم:

١ – استدلوا بما جاء: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [[٦٦]]

وجه الدلالة: جواز قراءة القرآن على كل حال للجنب ولغيره والقرآن من ذكر الله ولا يقال المقصود به غير القرآن فهم عام.

قال ابن الأمير الصنعاني: وَالْحَدِيثُ مُقَرِّرٌ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عُمُومِ الذِّكْرِ، فَتَدْخُلُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا.[[٦٧]]

---

٦٠) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ. [الأوسط(٩٨/٢)]

٦١) وَكَانَ عِكْرِمَةُ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. [الأوسط(٩٨/٢)]

٦٢) وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ فِي جَوْفِهِ[الأوسط(٩٨/٢)]

٦٣) الأوسط(٩٨/٢)

٦٤) قال النووي: وَقَالَ دَاوُد يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. [المجموع(١٥٨/٢)]

٦٥) قال رحمه الله: وقوله صلى الله عليه وسلم: " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال: على طهارة ". صريح فى كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد فى السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر ، والكراهة لا تنافى الجواز كما هو معروف ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.[الإرواء(٢٤٥/٢)]

٦٦) مسلم(٣٧٣)

٦٧) سبل السلام(١٠٢/١)

= وأجابوا: على هذا بالتخصيص لعمومه بحديث علي ما لم يكن جنبا في القرآن وأما بقية ذكر الله فقالوا يبقى على عمومه.

قال البستي: وقد توهم غير المتبحِّر في الحديث أنّ حديث عائشة: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه. يعارض هذا أي حديث علي- وليس كذلك؛ لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن إذ القرآن يجوز أن يُسمى ذكرا، وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الأحوال. [٦٨]

قال النووي: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ غَيْرُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. [٦٩]

قال ابن الأمير الصنعاني: إلَّا أَنَّهُ قَدْ خَصَّصَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّذِي فِي بَابِ الْغُسْلِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» وَأَحَادِيثُ أُخَرُ فِي مَعْنَاهُ تَأْتِي، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخَصَّصٌ بِحَالَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ، وَالْمُرَادُ بِكُلِّ أَحْيَانِهِ مُعْظَمُهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}.[٧٠]

=وقد أجاب عليهم: ابن المنذر فقال: الذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ ذِكْرِ اللهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدًا إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [٧١]

---

٦٨) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٧٥٥)

٦٩) المجموع(١٥٩/٢)

٧٠) سبل السلام(١٠٢/١)

٧١) الأوسط(١٠٠/٢)

=فردوا عليهم: أن عملكم بقاعدة الإطلاق في هذا الباب وتعاميكم عن التقييد الواضح الجلي يعتبر تناقضا واضحا فالشريعة عامة بلا شك والتقييد والتخصيص من جملتها فلا يجوز شرعا.

=وأجابوا عليهم: كذلك بأن حديث علي خرج مخرج الأفضلية وليس بيان تحريمه للقراءة لأنه من فعله وليس من قوله.

قَالَ الطَّبَرِيّ فِي (كتاب التَّهْذِيب) الصَّوَاب أَن مَا رُوِيَ عَنهُ عَلَيْهِ، الصَّلَاة وَالسَّلَام، من ذكر الله على كل أحيانه. وَأَنه كَانَ يقْرَأ مَا لم يكن جنبا أَن قِرَاءَته طَاهِرا اخْتِيَار مِنْهُ لأَفْضَل الْحَالَتَيْنِ وَالْحَالة الْأُخْرَى أَرَادَ تَعْلِيم الْأمة، وَأَن ذَلِك جَائِز لَهُم، غير مَحْظُور عَلَيْهِم ذكر الله وَقِرَاءَة الْقُرْآن.[٧٢]

قال ابن المنذر: وَلَوْ ثَبَتَ خَبَرُ عَلِيٍّ لَمْ يَجِبِ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ أَجْلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ الْجُنُبُ مَمْنُوعًا مِنْهُ. [٧٣] قال الحافظ [٧٤] : قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهى ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة. اهـ. يعني بذلك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يدل على التحريم وكذلك لعل امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة سبب آخر غير الجنابة ولأن هذا مما لم يطلع عليه من الأمور الباطنة للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

٧٢) كما في عمدة القارئ للعيني (٣/ ٢٧٦)

٧٣) الأوسط(٢/١٠٠)

٧٤) التلخيص (ص ٥١)

= فكان الجواب عليه: أن هذا كلام جيد ولكن عند عدم الدليل وأما المناقشة حول الأمور الاجتهادية فنجيب عن هذا بقاعدة هي أرجح من قاعدتكم وهي أن لا اجتهاد عند ورود النص والنص هنا حاكم على كل قول.

وأن علي رضي الله عنه عرف من حال النبي عليه الصلاة والسلام وسبر أحواله وكذلك عمر رضي الله عنه وهو المنع من قراءة القرآن للحنب ولعلها قد سمعا فلا يشترط عدم نقلها للكلام وقد كان هذا مستفيضا عندهم فكيف تقولون لم يجب الامتناع بل يجب الامتناع للحديث.

٢ – الأصل عدم التحريم: حتى يأتي الدليل ولا دليل في المسألة بل الدليل على الجواز وهو حديث عائشة العام فنبقى عليه حتى يأتي الناقل عن الأصل أو المخصص له.

= وأجاب المانعون: بصحة حديث علي وقد ثبت من طريق أخرى تشهد لطريق عمرو بن سلمة وعليه فلا يجوز إبطال بعض الأدلة وعدم العمل بها فنحن نعمل بها جميعاً.

٣ – وأجابوا عن أدلة المانعين: بأن كل ما في الباب ضعيف والأصل في التحليل والتحريم هو الشرع من كتاب وسنة أو إجماع أو قياس صحيح فإن الأصل البراءة، فكل ما ورد من أدلة للتحريم لا تثبت ، فيبقى الحكم على الإباحة إذ لا دليل.

=فرد المانعون: بأن هذا الأصل هو المعمول به ولا نختلف فيه ولنا ما جاء عن علي مرفوعاً وموقوفا وجاه عن عمر موقوفا بسند صحيح وعمر من أئمة الفتوى في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهذا لعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو كان متعارف عندهم كما جاء عن علي ري الله عنهم جميعا.

٤ – استدلوا بما جاء بتقديم ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أنه لم يجد في القراءة للجنب بأسا، وهذا مما لا مجال فيه للرأي من ابن عباس رضي الله عنه وهو من هو، هو ترجمان القرآن وحديثه أصح وهذا من طرق الترجيح بين الأدلة عند التعارض على فرض صحة حديث علي كما أسلفنا.

= فردوا عليهم فقالوا: بما أنكم استدللتم علينا بما نقله البخاري عن ابن عباس وتقديمه على الحديث المرفوع الذي ثبت عندنا بما هو معروف في كتب الحديث وقواعده بأنه صحيح فنحن نستدل عليكم بأثر عمر وهو صحيح ولا شك أن من طرق الترجيح بين المتعارضات التي ذكرتم ونحن هنا نرجح في كلام ابن عباس وعمر رضي الله عنهم جميعا فنقول أثر عمر أرجح سندا وعمر أرجح سبقا وعلما ومشاهدة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وهو الأهم من هذا كله أرجح موافقة لحديث على فهو شاهد له في بابه.

٥- استدلوا بما جاء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْفُرَاتِ، وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَمَرَّ بِدُورِ عُتْبَةَ، فَمَالَ إِلَيْهَا، فَبَالَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ. قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَصْلُحُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ نَسِيَ أَنْ يَكُونَ أَرَاقَ الْمَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْمَاءُ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[٧٥]

فأجابوا عنه: بأنه ضعيف لضعف أبي يوسف يعقوب القاضي وأبي حنيفة وغيره في هذا السند.

---

٧٥) الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) رقم الحديث(٣٢٧)

وخلاصة المسألة أن الحديث الذي استدل به الجمهور ضعيف وعلى هذا بطل استدلالهم.

المسألة [٢]: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر.

فالمحدث حدثاً أصغر تجوز له قراءة القرآن بإجماع العلماء، سواء كانت القراءة غيباً، أو من المصحف إذا لم يمسه، أو من كتب التفسير أو غيرها.

قال الإمام النووي في المجموع: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث. [٧٦]

المسألة [٣]: قراءة القرآن بالقلب دون تحريك اللسان.

قال الشافعي: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. [٧٧]

قال إمام الحرمين: ولا يحرم على المحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب، والأولى أن يكون متطهراً. [٧٨]

قلت: والصواب جواز قراءته بالقلب وبتحريك اللسان فلا تسمى قراءة حتى يحرك بها لسانه.

المسألة [٤]: قراءة القرآن في الحمام.

---

٧٦) المجموع(١٦٣/٣)

٧٧) المجموع(١٦٣/٣)

٧٨) نهاية المطلب في دراية المذهب(٩٧/١)

قال النووي: لَا يُكْرَه لِلْمُحْدِثِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ –أي حدثاً أصغر- فِي الْحَمَّامِ نَقَلَهُ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ومالك ونقل عن أبي وائل شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ كَرَاهَتُهُ وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَيَكُونُ عَنْهُ خِلَافٌ: دَلِيلُنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِكَرَاهَتِهِ فَلَمْ يُكْرَهْ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ. [٧٩]

وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرُ فِي الْمَوَاضِعِ الدَّنِسَةِ بِنَجَاسَةٍ أَوْ قَذَارَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ[٨٠]

المسألة [٥]: قراءة القرآن في الطريق.

قال النووي: لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ مَارًّا إذَا لَمْ يَلْتَهِ وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَشِّ وَبَيْتِ الرَّحَا وَهِيَ تَدُورُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا. [٨١]

المسألة [٦]: قراءة القرآن عند قضاء الحاجة والجماع.

قال النووي: وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَفِي حَالَةِ الْجِمَاعِ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا قَرِيبًا فِي آخِرِ بَابِ التَّيَمُّمِ وَبَيَّنَّا الْحَالَةَ الَّتِي تُسْتَثْنَى مِنْهُ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَيَكُونُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

---

٧٩) المجموع(١٦٤/٣)

٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢٧٤/١)

٨١) المجموع(١٦٤/٣)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى مُتَطَهِّرًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمَاشِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٨٢]

وهناك بعض المسائل تحتاج إلى بسط ولكن هذا عن طريق الإشارة والله تعالى أعلم.

٨٢) شرح مسلم(٤/ ٦٨)

الفهرس

المقدمة ٢
أصل البحث حديث عند الترمذي ٤
دراسة الحديث حديثيا ٥
الفصل الأول: تخريج الحديث: ٥
ثانيها: جمع الطرق والحكم على الحديث: ٨
الحكم العام على الحديث: ١٤
دراسة الحديث فقهياً ١٦
الفهرس ٣٠